

بِحَثِّ

آثَارُ تَصَرُّفَاتِ الْمَرْضَى النَّفْسِيِّينَ

د. هَانِي بِنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَبِيرُ

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، أمّا بعد:

فالأُمراض النفسية من المشكلات المهمة في العصر الحالي، فالمجتمعات لا تخلو منها، والمريض النفسي مع معاناته من المرض إلا أن الحكم على تصرفه وتكييف وضعه بإلحاقه بالعقل أو المجنون من نوازل هذا العصر، لأنّ العصر الذي شهد تقدماً كبيراً في مجال اكتشاف وعلاج الأمراض النفسية والاهتمام بها، وليس للمرض النفسي بهذا الوصف ذكر لدى الفقهاء والمتقدمين، ولذا فإن هذا البحث يحاول معالجة هذه المسألة.

وليس للأمراض النفسية ذكر في كتب الفقهاء المتقدمين، وإنما عرضوا للمجنون والمعتوه، والصغير غير المميز، والسكران، والغضبان، والمكره، وهي وإن كانت عوارض عقلية وانفعالية نفسية؛ لكنها ليست هي المرض النفسي.

ومن أوائل من أشار لهذه المسألة: الأستاذ عبد القادر عودة في كتابه: (التشريع الجنائي الإسلامي) عندما تعرّض لجناية وجرائم المصاب بالهستيريا وازدواج الشخصية وضعيف التمييز والمنوم مغناطيسياً، وإن كان كلامه مجملاً، وقد قدّمت في كلية الشريعة بجامعة الأردن رسالة بعنوان: (أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية) للباحث: نائل إبراهيم قرقر، لكنه تناول فيها أحكام تصرفات المجنون والمعتوه والسكران والمدمن على المخدرات والغضبان، فيما يتعلق

بالأحوال الشخصية .

كما قُدِّمَتْ رسالة ماجستير بجامعة الملك سعود بعنوان: (أثر المرض النفسي في العقوبة)، إعداد: عواطف الخريصي . وهي خاصة بالعقوبات .
ولم أطلع على بحث استوفى الأمراض النفسية بالنظر للأحكام المتعلقة بتصرفاتهم، وقد أقامت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الندوة العاشرة عام ١٩٩٧ م حول حقوق المعاقين نفسياً وعقلياً في الإسلام .
وقد استعنت بالله تعالى في كتابة موجز متعلق بهذا الموضوع ، لأهميته وتعلقه كثيراً بالقضاة والمفتين .

واقترضت طبيعة الموضوع أن يكون في تمهيد تعريفي بالمرض النفسي والألفاظ ذات الصلة ، وأربعة مباحث كما يلي :
المبحث الأول: أنواع التصرفات .
المبحث الثاني: مناظ صِحَّة تصرّف الإنسان وأثره .
المبحث الثالث: أهليّة المريض النفسي .
المبحث الرابع: أثر تصرفات المريض النفسي .
ثم خاتمة: توجز أبرز النتائج .
والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

أولاً: تعريف المرض النفسي:

المرض النفسي: اضطراب يظهر بشكل أعراض انفعالية ومعرفية وجسدية مختلفة مجتمعة أو متفرقة، ينتج عنه تدهور في جوانب متعددة في حياة الإنسان، سببه ناتج عن تداخل عوامل عضوية، ووراثية، ونفسية، واجتماعية، وأسرية، مع تفاوت تأثير كل عامل منها بين مريض وآخر.

وقد عرّف بعبارة تعريفات، تتفاوت بحسب تفاوت المدرسة النفسية التي ينتمي إليها صاحب التعريف، ومن هذه التعريفات أنه: اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسي المنشأ، يبدو في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة، يؤثر في سلوك الشخص فيعوق توافقه النفسي، ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه^(١).

ومنها: أنه الابتعاد عن متوسط السلوك العام في المجتمع، أو عدم التوافق الداخلي بين مكونات النفس^(٢).

ومع تفاوت المختصين في تعريفهم للمرض النفسي، إلا أنهم يتفقون على ملامح عامة لهذا المرض منها:

أنه مرض مرتبط باضطرابات مزاجية وانفعالية، وهي ترتبط بجانب أو أكثر من جوانب الشخصية أو السلوك، والمريض يعلم بمرضه ويعي به^(٣).

(١) الأمراض النفسية والأمراض العقلية، د. سناء محمد سليمان ص ٢١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق؛ الطب النفسي المعاصر، د. أحمد عكاشة، ص ١٧؛ مشكلة التحليل النفسي، محمد فتحي، ص ١١٠؛ الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، ص ٩٠٨؛ أصول المفاهيم النفسية في التراث الإسلامي، د. الزبير طه، وأحمد الحسن ص ٢٥٩ ضمن أبحاث المنهجية الإسلامية للعلوم السلوكية.

ثانياً: التعريف بالألفاظ ذات الصلة:

أ- الجنون: وهو خلل في العقل يؤدي إلى انحراف تصرفات الإنسان القولية والفعلية عن النهج القويم غالباً^(٤).

وقيل هو: اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبیحة المدركة للعواقب^(٥). والجنون قد يكون دائماً أو متقطعاً.

وهو الذي يسمى (بالمريض العقلي) Insanity والذي يعرف بأنه: حالة من النقص في النمو العقلي وانحطاط واضح في الذكاء وفي الأداء العقلي الوظيفي العام مما يجعل الشخص عاجزاً عن التعلّم والتوافق مع البيئة^(٦)، وهو خلل في تفكير الفرد ووجدانه يؤدي إلى تغيير نظرتة وإدراكه للحياة.

ب- العتّة: وهو ضعف العقل الذي ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك فيصير صاحبه مختل الإدراك^(٧).

وقيل هو: اختلال في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين^(٨).

والعتة اصطلاح فقهي مقارب لمعنى الجنون إلا أن المعتوه لا يصاحبه تهيج واضطراب فلا يضرب ولا يشتم، بخلاف المجنون، وأما في الحكم فهما سواء^(٩).

ج- السّفه: وهي: حِفّةٌ تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع، مع قيام العقل حقيقة^(١٠).

(٤) كشف الأسرار على أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، (٤ / ٢٦٣).

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١ / ٣٨٠).

(٦) القدرات العقلية، خليل ميخائيل معوض، بواسطة الأمراض النفسية والعقلية، سناء سليمان ص ٢٤.

(٧) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٥ / ١٩٥).

(٨) كشاف اصطلاحات الفنون (٢ / ٣٨٠)؛ كشف الأسرار (٢ / ٢٦٤).

(٩) عوارض الأهلية عند الأصوليين لحسين خلف الجبوري ص ١٩٧.

(١٠) شرح التوضيح (٢ / ١٩١)؛ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١ / ١٦٤).

- وقيل: هو البالغ العاقل الذي لا يحسن التصرف في المال^(١١).
- د- السُّكْر: وهو زوال العقل وانعدام التمييز بسبب تناول الخمر أو مسكر آخر، بحيث لا يدرك السكران بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره^(١٢).
- وقيل هو: نشوة تزيل العقل بعد تعاطي ما يوجبها^(١٣).
- هـ- الإكراه: وهو حمل إنسان على عمل أو ترك بغير رضاه.
- أو عمل يوقعه بغيره فيفوت رضاه، أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته^(١٤).

(١١) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل.

(١٢) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، ملا خسرو ص ٣٤٩.

(١٣) كشاف اصطلاحات الفنون (١/٦٥٦).

(١٤) معجم لغة الفقهاء ص ٨٥.

المبحث الأول: أنواع التصرفات

كل ما يصدر عن الإنسان من الأقوال والأعمال - مما يترتب عليه حكم سواء كان مريضاً أو لا - فهو لا يخلو من الاندراج في واحد من هذه الأنواع:

١- تصرفات مالية: وقد تكون تملكيات ومعاوضات كالبيع، والإقالة، والصلح، والإجارة، والمزارعة، والشركة. أو تبرعات كالوقف، والهبة، والصدقة، والإبراء من الديون.

أو التزامات كالضمان، والكفالة، والحوالة.

وكلها تصرفات يربطها أن الغرض المقصود منها هو المال أو ما يراد به المال.

٢- ألفاظ لها أثر: وقد تكون هذه الألفاظ متعلقة بالإثباتات كالإقرار، والشهادة، واليمين.

أو متعلقة بالأسرة كالنكاح والخلع والطلاق.

أو التزاماً ببعض العبادات كالنذر.

٣- موجبات الحدود والتعزير: وهي الجرائم التي يعاقب عليها الشرع في الدنيا كالسرقة والزنا وشرب الخمر والقذف وغيرها.

٤- الجنايات والإتلافات: وهي كل اعتداء على بدن الغير أو حقه المالي كالقتل وما دونه من الاعتداء على الأبدان، وكالغصب وإتلاف أموال الغير.

وكل هذه الأفعال التي تصدر عن الإنسان، ويترتب عليها آثار ونتائج شرعية تنقسم إلى نوعين:

١- أفعال لا يشترط في فاعلها العقل، بل يرتبط فيها الأثر بمجرد الفعل ارتباطاً مادياً محضاً، كارتباط المسببات بأسبابها الطبيعية، وذلك كالفعل الضار من الإتلافات

- والجنايات من حيث تسببها في ضمان الضرر الحاصل بها.
فلو أتلّف المجنون أو الطفل غير المميز مالاّ لغيره فإنه يضمنه، أي: يصبح ملتزماً بتعويض ما أتلّف.
- ٢- وأفعال يشترط في فاعلها العقل والتفهّم كي يعتد بها وتترتب عليها آثارها ونتائجها الشرعية، لأنّ لنتائجها ارتباطاً بالمقاصد والإرادات.
ومنها جميع العقود والالتزامات والتصرفات المالية.
فالنوع الأول تعتمد في الفاعل (أهلية الوجوب) ليتحمل نتائجها، وهذه الأهلية تثبت للإنسان بمجرد ولادته.
والنوع الثاني تعتمد في الفاعل (أهلية الأداء)^(١٥) كما سيأتي.

(١٥) انظر: المدخل الفقهي العام تأليف: مصطفى الزرقا (٧٨٨/٢).

المبحث الثاني: مناط صحّة تصرف الإنسان وأثره

١ - مناط صحّة تصرف الإنسان:

إن مناط تحمل الإنسان لآثار أفعاله الضارة وإتلافاته هو إنسانيته وهو ما ذكرنا أنه يسمى (أهلية الوجوب).

وأما مناط صحّة العقود والالتزامات فهي أهلية الأداء، والتي تعرّف بأنها: صلاحية الإنسان لأن يكون فعله وتصرفه معتبراً شرعاً^(١٦).

وتحصل هذه الأهلية بتمامها إذا تحقق في الإنسان: التكليف، مع قصد التصرف وإرادته، والتكليف يتحقق في الإنسان باجتماع البلوغ والعقل.

وسنعرض لما يتعلق بهذه الأوصاف التي يعلق على اجتماعها صحّة التصرف.

أ- البلوغ:

وهو انتهاء حدّ الصّغر^(١٧).

والبلوغ يحصل بالاحتلام، وهو خروج المني من الرجل أو المرأة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا﴾ النور: ٥٩. وتزيد الأنثى أنه يحصل بلوغها بالحيض، والحمل. وهذا باتفاق الفقهاء^(١٨).

واختلف الفقهاء في السن التي يثبت بها البلوغ وهل يثبت بإنبات شعر العانة أم لا^(١٩). وإذا ثبت البلوغ ثبتت في حق البالغ التكليفات الشرعية، ولزمته آثار التصرفات،

(١٦) المرجع السابق، وانظر: تفسير التحرير (٢/٢٤٩): عوارض الأهلية حسين الجبوري ص ١١٤: الأهلية ونظرية الحق لعبد الله العجلان ص ٢٣.

(١٧) القاموس الفقهي سعدي أبو جيب ص ٤١.

(١٨) الهداية شرح البداية (٣/٢٨٤)، كشاف القناع (٣/٤٤٣)، المحلى لابن حزم (١/١٢٥).

(١٩) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٩٢): نهاية المحتاج (٤/٣٤٧): والمرجع السابقة.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل^(٢٠).
وقال ابن حجر: أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به
العبادات والحدود وسائر الأحكام^(٢١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة:
عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق»^(٢٢).
والعلة في عدم ترتب آثار لتصرفات غير البالغ، هو عدم اكتمال القدرات العقلية
والذهنية والبدنية لديه في الغالب. ولذا ومع أن بعض الناس قد تكتمل فيه القدرات
قبل البلوغ إلا أن الشرع أناط صحة التصرفات بالعلامة الظاهرة التي هي البلوغ^(٢٣).
ب - العقل:

والعقل هو ما يدرك به الإنسان الأشياء على حقيقتها^(٢٤).
وفاقده معدوم الأهلية، لأنه لا يعرف مصلحته من ضدها، والجنون يسلب الولايات
واعتبار الأقوال^(٢٥).

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم.. عن المجنون حتى يفيق».
والعقل هو ما يعرف لدى المختصين بعلم النفس: بالوعي، وهو قدرة الإنسان على
إدراك ذاته وما حوله، مع التفكير، والتي تمثل القدرات العقلية الأساسية التي يحصل
بها الفهم^(٢٦).

(٢٠) بواسطة: كشاف القناع (٤٤٣/٣).

(٢١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٧٧/٥).

(٢٢) سنن أبي داود (٤٣٨٧)، سنن ابن ماجه (٢٠٤١)؛ سنن النسائي (١٥٦/٧)؛ مسند أحمد (١١٧/٦)،
المستدرک للحاكم (٥٩/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالنا. مجمع الزوائد
(٢٥١/٦)، نصب الرأية (١٦٤/٤) وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢).

(٢٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٥/١٠).

(٢٤) القاموس الفقهي ص ٢٥٨.

(٢٥) التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٦٧/٢)؛ عوارض الأهلية للجبوري ص ١٦٩.

(٢٦) موسوعة الطب النفسي، عبد المنعم خفاجي، ١٠٦٧/٢.

ج- الرشد:

وهو الصلاح في المال. وقيل الصلاح في المال والدين^(٢٧).

وليس للرشد سن معينة، بل هو البصيرة المالية، والقدرة التامة على التصرف، ومرحلة الرشد لا تبدأ قبل البلوغ، فكل من لم يبلغ لا يمكن اعتباره رشيداً، وأما بعد بلوغه فقد يكون رشيداً فيدفع إليه ماله، وتصح تصرفاته، وقد لا يثبت رشده فلا تصح تصرفاته قال تعالى: ﴿وَابْنُوا لِلنِّسَاءِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء: ٦.

وليس للرشد ارتباط بغير التصرفات المالية، فالعاقل البالغ غير الرشيد تجب عليه العبادات وتصح منه، وتصح شهادته لكنه ممنوع من البيع والشراء ونحوه^(٢٨).

د- سلامة القصد والإرادة:

يشترط لكل تصرف يستلزم أهلية الأداء: سلامة القصد والإرادة. بمعنى: أن يقصد الفعل ويريده، فلا يقع منه الفعل المعين خطأً ولا إكراهاً وإنما يقع منه الفعل حال رغبة وقصد منه واختيار، كما إن الإلتلاف الواقع عن قصد يختلف عن الخطأ في الضمان الواجب فيه.

وربما يفرق في بعض الأحوال بين مسائل الخصومة، وأحوال الفتيا، فقد تقبل دعوى الغلط وعدم الإرادة وقد تردّ بناء على دلالة الأحوال على الإرادة عند وقوع النزاع^(٢٩).

٢- أثر فوات ونقص معيار الأهلية على التصرفات:

هذه الأوصاف المتقدمة التي تقرر كونها معياراً لتمام أهلية الأداء، ومناطاً لصحة

(٢٧) انظر: كشاف القناع (٤/٤٤٤)؛ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص٣٤٩؛ روضة الطالبين للنووي (٤/١٨٠).

(٢٨) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/٨٢٠)؛ عوارض الأهلية لحسين الجبوري ص٤١٧.

(٢٩) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٣٧٦، زاد المعاد (٥/٢٠٥)، القواعد لابن رجب ص٣٢٢.

تصرفات الإنسان وترتب آثارها عليها، إذا فاتت كلياً أو جزئياً ترتب على ذلك اختلال في هذه الأهلية كما يلي:

أ- أثر نقص العقل أو فواته:

فاقد العقل معدوم الأهلية، ولذا فإن جميع تصرفاته وأقواله باطلة غير معتبرة، فبيعه وشراؤه وسائر تصرفاته باطلة، أما لو جنى على نفس أو مال فإنه يؤاخذ مالياً لا بدنياً، ففي القتل يضمن دية القتل ولا يقتصر منه، وكذلك يضمن ما أتلّف من الأموال^(٣٠). وإذا كان المجنون يجنّ أحياناً ويفيق أحياناً، فإنه يعتبر من أقواله وتصرفاته ما صدر حال إفاقته، ولا يعتبر ما صدر منه حال جنونه، لأنه حال إفاقته ليس مجنوناً^(٣١). والمجنون هو زائل العقل كلياً، أو مختل العقل، أو من فيه ضعف شديد فيه بحيث تصدر أقواله وأفعاله على خلاف نهج العقلاء.

فضابط الجنون هو: عدم فهم الخطاب، وعدم القدرة على التمييز، وعدم التمكن من الاستدلال أو الضعف الشديد فيها.

أما من كان لديه تمييز وإدراك لكنه لا يصل لدرجة العاقل البالغ فهو عند جمهور أهل العلم: كالمجنون بلا فرق^(٣٢)، وعند الحنفية أن حكمه: حكم الصبي المميّز فهو مقبول التصرف فيما لا ضرر فيه ولا تصح تصرفاته الأخرى، ويؤاخذ بأفعاله وإتلافاته^(٣٣). فيعتبر في حكم المجنون كل من لم يكن تام العقل، لعدم قدرته على فهم الخطاب، ولو كانت لديه قدرة قاصرة.

يقول ابن تيمية: «بل قد تسقط الشريعة التكليف عمّن لم تكمل فيه أداة العلم

(٣٠) روضة الطالبين للنووي (١٧٧/٤)؛ جمل الحكام للناطفي ص ٢٥٢، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٧١.

(٣١) تيسير التحرير (٤٢٠/٢)؛ مغنى المحتاج للشربيني (٤٣٢/١).

(٣٢) الحاوي للماوردي (١٢٢/٩)؛ مواهب الجليل للخطاب (٣٠٧/٥)؛ شرح الزركشي على مختصر الحزقي (٩٨/٥).

(٣٣) أصول السرخسي (٣٤٠/٢).

والقدرة تخفيفاً عنه، وضبطاً لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكناً، كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز، لكن ذلك لأنه لم يتم فهمه، ولأن العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيّدت بالبلوغ»^(٣٤).

ب- أثر نقض الرشد أو فواته:

إذا لم يكن الإنسان رشيداً فإن تصرفاته المالية لا تنفذ إلا بإذن وليه، لكن يصح منه الإقرار بموجب العقوبات، فيعاقب على ما جنى، ويؤخذ بها، كما تصح تصرفاته في الزواج والطلاق^(٣٥).

ج- أثر نقض الإرادة أو فواتها:

المراد بالإرادة قصد الشيء، فإن الإنسان قد يفعل الشيء قاصداً فعله، وقد يفعل الشيء عن غير قصد منه. فمن لم يقصد الفعل أو القول لم يترتب عليه أثره، إلا في الجنايات والإتلافات فإنه يلزمه الضمان.

أما غيرها فلا يترتب عليه شيء كالمكره الذي لا يريد الفعل أو القول، بل يريد دفع الأذى عن نفسه وكالنائم والمجنون والسكران الذين لا يقصدون معاني ألفاظهم، وكالمخطئ الذين لا يقصد.

بخلاف القاصد للشيء سواء قصد وقوع الأثر وهو العاقد، أو لم يرد حصول الأثر وهو الهازل فإنهم تلزمهم آثار تصرفاتهم^(٣٦).

ومن أمثلة هذه القاعدة ما يلي:

(٣٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/٢٤٥).

(٣٥) بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٣٨): المجموع المهذب للنووي (١٣/٣٨٠).

(٣٦) إعلام الموقعين (٣/٩٥، ١٠٥، ١٢١).

١- تصرف السكران:

لا يخلو زائل العقل بالسكر إما إن يكون سكره بطريق مباح كالمتعاطي له مكرهاً أو خطأً، أو يكون سكره بطريق محرم .

فأما الأول فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يعتد بتصرفاته وأقواله^(٣٧) .

وأما الثاني فقد اختلف الفقهاء في اعتبار أقواله على قولين:

القول الأول: أن أقواله معتبرة مؤاخذ عليها، وهو مذهب الحنفية^(٣٨) والمالكية^(٣٩) والمعتمد عند الشافعية^(٤٠)، ورواية عند الحنابلة هي المذهب^(٤١) .

القول الثاني: أن أقواله لا يعتد بها، وهو قول الطحاوي والكرخي^(٤٢) وقول عند الشافعية^(٤٣) ورواية عند الحنابلة^(٤٤) وهو مذهب الظاهرية^(٤٥) .

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ النساء: ٤٣ .

فالآية خطاب له حال سكره، وهذا نص في كونه مخاطباً^(٤٦) .

ونوقش: بأن الآية نهى عن الشرب قريب الصلاة، أو نهى عن أن يسكروا سكرًا يفوتون به الصلاة^(٤٧) .

(٣٧) بدائع الصنائع (١٥٩/٣)؛ حاشية الدسوقي (٣٦٥/٢)؛ مغني المحتاج (٢٧٩/٣)؛ شرح منتهى الإرادات (١٢٠/٣) .

(٣٨) بدائع الصنائع (١٥٨/٣)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣١٥/٣) .

(٣٩) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٨٠/٢)؛ بداية المجتهد (٣٤٥/٣) .

(٤٠) روضة الطالبين (٢١/٧)؛ مغني المحتاج (٢٧٩/٣) .

(٤١) المغني لابن قدامة (٣٤٦/١٠) ، شرح منتهى الإرادات (١٢٠/٣) .

(٤٢) بدائع الصنائع (١٥٨/٣)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣٤٥/٣) .

(٤٣) المهذب (٧٧/٢) .

(٤٤) المغني (٣٤٧/١٠)؛ الفروع لابن مفلح (٣٦٧/٥) .

(٤٥) المحلى لابن حزم (٢٠٨/١٠) .

(٤٦) فتح القدير لابن الهمام (٣٤٦/٣) .

(٤٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٦/٣٣) .

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، فإذا هذى افتري^(٤٨).

فالصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف.

ونوقش: أن الأثر ضعيف.

واستدل أصحاب القول الأول: بأن الله تعالى أخبر عنه أنه لا يدري ما يقول، فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام^(٤٩).

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنكه ما عزّ لما أقر^(٥٠).

وهذا دليل عدم اعتبار أقواله^(٥١).

وظاهر مما سبق رجحان القول الثاني لقوة أدلته.

٢- تصرّف المكره:

اتفق الفقهاء على أن كلام المكره كله لغو، وفصل الحنفية بين ما يحتمل الفسخ

كالبيع فيفسخ، وما لا يحتمل الفسخ كالعتق فهو لازم.

وما اختاره الجمهور أرجح لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ

أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ النحل: ١٠٦ فلما وضع الله الكفر عن تلفظ به حال

الإكراه، وأسقط عنه أحكام الكفر، كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر؛ لأن الأعظم

إذا سقط سقط ما هو دونه من باب أولى^(٥٢).

(٤٨) الموطأ (١٥٨٨)؛ سنن الدارقطني (١٦٦/٣)؛ سنن البيهقي الكبرى (٣١٢/٨) قال ابن حجر: منقطع وفي

صحته نظر. التلخيص الجبير (٨٢/٤)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٤٦/٨).

(٤٩) المحلى (٢٠٩/١٠).

(٥٠) صحيح مسلم (١٣٢٢).

(٥١) سبل السلام للصنعاني (١٤/٤).

(٥٢) انظر: جامع العلوم والحكم ص ٣٧٦، تكملة فتح القدير (١٦٦/٨) طلاق المكره والغضبان لهاني الجبير

بحث في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٥٠.

٣- الغضبان:

اتفق الفقهاء على أن الغضب إذا بلغ بالإنسان لنهايته حتى زال عقله فلا يعلم ما يقول فإنه لا يعتد بأقواله، وأما إذا كان في مبادئ الغضب وأوائله فإن أقواله معتبرة لأنه مكلف عالم بأقواله ومريد للتكلم بها^(٥٣).

واختلف الفقهاء في أقوال الغضبان إذا استحکم الغضب بصاحبه واشتد به حتى تعدى مبادئ الغضب لكن لم يصل إلى آخره^(٥٤).

ومن الأدلة على قاعدة الإرادة ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٥٥).

والإغلاق في أصل اللغة بمعنى الحبس والإقفال والتضييق والتعسر، فالمراد به: انسداد باب العلم والقصد، فيضيق صدره ويتعسر عليه تفكيره ويقفل عنه باب الإرادة^(٥٦).

قال ابن القيم: «وأما الإغلاق فقد نص عليه صاحب الشرع، والواجب حمل كلامه فيه على عموم اللفظي والمعنوي، فكل من أغلق عليه باب قصده وعلمه كالمجنون والسكران والمكره والغضبان فقد تكلم في الإغلاق، ومن فسره بالجنون أو السكر أو بالغضب أو بالإكراه فإنما قصد التمثيل لا التخصيص، ولو قدر أن اللفظ يختص بنوع من هذه الأنواع لوجب تعميم الحكم بعموم العلة، فإن الحكم إذا ثبت لعلته تعدى بتعديها وانتفى بانتفائها»^(٥٧).

(٥٣) زاد المعاد لابن القيم (٢١٥/٥)؛ إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص ٣٩؛ كشف القناع (٢٣٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٢).

(٥٤) انظر: طلاق المكره والغضبان بحث بمجلة البحوث الإسلامية العدد ٥٠ ص ٢٤٨.

(٥٥) مسند أحمد (٢٧٦/٦)؛ سنن أبي داود (٢١٩٣)؛ سنن ابن ماجه (٢٠٤٦)؛ المستدرک للحاکم (١٩٨/٢)؛

سنن الدار قطنی (٣٦/٤) والحديث حسن. إرواء الغليل برقم (٢٠٤٧).

(٥٦) انظر: مشارق الأنوار للقااضي عياض (١٣٤/١)؛ الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٧٢/٣)؛ تهذيب

السنن لابن القيم (١٨٧/٦)؛ لسان العرب (٣٨٣/٥).

(٥٧) إعلام الموقعين (٩٤/٣).

المبحث الثالث: أهلية المريض النفسي

١- تصنيف الأمراض النفسية:

تختلف الدول والهيئات والعلماء في تصنيفهم للأمراض النفسية حسب المنطلق الذي يبدوون منه، كما تتفاوت نظرتهم إلى المهم منها، ومن أشهر التصنيفات: تصنيف الرابطة الأمريكية لأطباء الأمراض العقلية الصادر عام ١٩٨٧ م في نسخته الثالثة المعدلة، وتصنيف اضطرابات الطب النفسي والعقلي العالمي الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية عام ١٩٩٢ م.

ومجمل التقسيم أن الاختلالات يمكن إدراجها في ثلاثة مجموعات:

١- اختلالات ذات أصل نفسي (نفسية المنشأ):

وتشمل ما يلي:

أ- الاختلالات العصائية: عصاب الصدمة، والوساوس القهرية، والقلق وتوهم المرض، والمخاوف المرضية، والاكتئاب.

ب- الاختلالات النفسجسمية (السيكو فيزولوجية): استجابات الجلد، والجهاز العضلي والجهاز الدوري والهضمي.

ج- الاختلالات الخلقية: أنواع الانحرافات الجنسية، والإدمان.

د- الاختلالات الذهانية: الفصام، والهوس، وذهان الشيخوخة.

٢- اختلالات ذات أصل عضوي (عضوية المنشأ):

وأهمها: أنواع الالتهابات، والصدمات، والتقدم في السن، والاستجابات التشنجية.

٣- التأخر أو التخلف العقلي: وأهمها: تأثيرات ما قبل الولادة، والالتهابات

واختلالات الأيض أو النمو^(٥٨).

وهذه التصنيفات وما تحويه من أنواع لجملة أمراض عديدة إذا نظرنا لها بقصد ملاحظة الأثر الشرعي لتصرفات المصابين بها فيمكننا أن نصنفها إلى ثلاثة أقسام:
أ- الاختلالات المزيلة للإدراك أو المؤثرة فيه.

وتشمل كل مرض أو اختلال يؤدي إلى انعدام الإدراك والتمييز لدى المصاب بها كلياً أو جزئياً.

فهذه الأمراض التي تؤدي إلى زوال أو ضعف الإدراك والتمييز حكم المصاب بها حكم المجنون.

وكذلك لو كان إدراكه يزول أو يضعف في حالة أو حالات معينة، ولكنه يدرك إدراكاً تاماً فيما عدا ذلك، فهو مكلف فيما يدركه، ومجنون في النواحي التي ينعدم أو يضعف فيها إدراكه أو تمييزه.

وضعف الإدراك والتمييز قد يكون ضعفاً بسيطاً بحيث ينقص عن الشخص المعتاد، وقد يقل عن ذلك فيكون في حكم غير المميز، فيلحق الإنسان بالوصف الأقرب منها^(٥٩).

ب- الاختلالات المؤثرة في الإرادة مع سلامة الإدراك والتمييز.

وهذا شأن كثير من الأمراض النفسية، فالمرضى بها لا يستطيع التحكم بسلوكه وأفكاره، رغم علمه بأن ما يقوم به من قول أو عمل مغاير للمنطق، وسخيف في مدلوله^(٦٠).

ومتى ثبت تأثر الإرادة بالمرض حتى يتعسر عليه التفكير ويضيق صدره به، فإن تصرفه القولي لا يقع موجهه، إذا كان في الشأن الذي يصيبه فيه نقص الإرادة.

(٥٨) انظر: علم الأمراض النفسية، ريتشارد سوين، ترجمة أحمد سلامة ص ٧١؛ الطب النفسي المعاصر أحمد عكاشة ص ٦٧.

(٥٩) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة (١/٥٨٥)؛ أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية ص ٣٩.

(٦٠) الأمراض النفسية والعقلية د. سناء محمد سليمان ص ٢٥.

ج- الاختلالات المؤثرة في السلوك والتصرفات دون العقل والإرادة.

كاضطراب الشخصية، والانحرافات الجنسية، والتي تشترك كلها بأن المريض بها سليم الإدراك والتمييز ويتحكم في إرادته إلا أنه يستمتع بممارسات خاطئة يحتاج إلى تكرارها، ويصعب عليه الانفكاك منها.

فمثل هذا مؤاخذ بكل تصرفاته قال ابن تيمية: «وأما كون الإنسان مريداً لما أمر به، أو كارهاً فهذا لا تلتفت إليه الشرائع، بل الإنسان مأمور بمخالفة هواه»^(٦١).

٢- معيار هذا التصنيف:

الأمراض النفسية والعقلية لم يتعرض لها الفقهاء لكون العلوم النفسية والطبية لم تكن وصلت إلى ما هي عليه اليوم من التقدم، لكن هذه الأمراض يمكن معرفة حكمها إذا طبقت عليها قواعد الشريعة العامة.

وقد تفاوتت أنظار المختصين حيال الأمراض النفسية فذهبت المحاكم الشرعية في الأردن إلى اعتبار المصاب بالمرض النفسي في حكم المجنون أو غير المميز حسب المرض وحدته وتأثيره على العقل^(٦٢).

ومن الفقهاء المعاصرين من يفرق بين المريض مرضاً نفسياً يفقده الإدراك أو الإرادة أو الاختيار أو لا يفقده^(٦٣)، وهذا المنهج أسلم وأقرب -في نظرنا- للصواب؛ ووجه ذلك أن الناس يتفاوتون بحسب طبائعهم في مستويات إدراكهم، وخلقتهم، وإراداتهم، فلا يمكن ضبط المستوى الذي يمثل الصحة النفسية بشكل دقيق يجعل ما عداه مرضياً، والأمراض نفسها تختلف النظرة لها فمن أهل الاختصاص من يعتبرها أسلوباً في الحياة

(٦١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤٦/١٠)؛ وانظر: الموافقات للشاطبي (١٥٢/٢).

(٦٢) القرارات القضائية في الأحوال الشخصية لعبد الفتاح العمرو بواسطة: أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية ص ٢٨.

(٦٣) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (٥٨٨/١)؛ الموسوعة الفقهية الميسرة لمحمد رواس قلعه جي (٦٥٢/١).

يختاره الفرد لنفسه وأن من الخطأ اعتباره مرضاً^(٦٤).

ثم إن الاعتلالات والانفعالات التي تصيب الإنسان فتضطره لبعض الأعمال، تترتب عليها آثارها، ولا يعفى عن تحمّل آثارها يعمل الانفعال الذي أصابه ما دام متمتعاً بالإدراك والاختيار مثل ما ينتج عن هياج العواطف أو الظروف الصعبة^(٦٥).

قال ابن تيمية في رجل مملوك قتل نفسه: «لم يكن له أن يقتل نفسه، وإن كان سيّده قد ظلمه واعتدى عليه، بل كان عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر إلى أن يفرّج الله، فإن كان سيّده ظلمه حتى فعل ذلك، مثل: أن يقتر عليه في النفقة، أو يعتدي عليه في الاستعمال، أو يضربه بغير حق، أو يريد به فاحشة ونحو ذلك فإنّ على سيّده من الوزر بقدر ما نسب إليه في المعصية»^(٦٦). وكذلك الغضب كما تقدّم مع أنّ الغضب لا يمنع القصاص والحدود مع ما يعرض لإرادة الغضبان.

والقياس دليل شرعي، حقيقته إلحاق غير المنصوص بالمنصوص المشبه له، وبذا فإنّ المريض النفسي يلحق بما هو أقرب وأكثر شبهاً فقد يشبه بالمجنون إذا أثر المرض في إدراكه وتمييزه، وقد يشبه بالصغير المميّز إذا كان لديه تمييز وإدراك لكنه أقل من المعتاد، وقد يشبه بالعاقل الذي فات اختياره وقصده، وقد يشبه بالعاقل المختار الذي اعتاد بعض الأمور حتى صعب عليه الخلاص منها.

والعبرة في ذلك بما كان أقرب شبهاً.

والذي يتولى تقرير ذلك هو الطبيب المختص، الذي يستفيد ذلك من معاينة الحالة ودراستها - التي قد تطول مدتها - وخلفيته العلميّة وخبرته^(٦٧).

(٦٤) انظر: الطب النفسي المعاصر لأحمد عكاشة ص ١٦؛ الصحة النفسية من منظور إسلامي صالح الصنيع

ص ١٢؛ بحوث في الفقه الطبي عبد الستار أبو غدة ص ١٣٥.

(٦٥) التشريع الجنائي الإسلامي (١/٥٩٢).

(٦٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/٣٨٤).

(٦٧) الإثبات بالخبرة، عبد الناصر شنيور ص ٢١٩.

المبحث الرابع: أثر تصرفات المريض النفسي

١- أثر ألفاظه: تقدّم أن العقل والإرادة هما أساس التكليف، فإذا تحقّق وجودهما في الشخص ترتب أثر تصرفاته عليه، وألزم موجبها.

وفي المقابل من فات عليه عقله، أو إرادته بحيث لم يكن معه عقل يميز به الأمور الحسنة والقييحة، ويتمكن به من الاستدلال والفهم، أو لم تكن له إرادة يتمكن بها من الفعل والترك فإن ألفاظه لا يؤاخذ عليها ولا يلزم بموجبها؛ لفوات أهليته.

وأما من كان لديه إدراك عقلي يميّز به، ولديه إرادة، لكن عرض له ما يؤثر على إرادته كالغضب فإن جمهور الفقهاء على أنه مؤاخذ بألفاظه إلا إن وصل الغضب لدرجة تغطي الشعور أو الإرادة أو تؤثر فيهما تأثيراً بالغاً يقربه من حال الجنون فهنا لا يؤاخذ بألفاظه.

والمريض النفسي متى كانت لديه إرادة وإدراك ولكن لديه اضطرابات بسبب العوامل الاجتماعية والتنشئة وسوء التربية وغيرها تسببت له في التأثير في إرادته فهو مؤاخذ على أقواله، ولا يعفى بسبب ذلك، لكونه مكلفاً^(٦٨).

٢- أثر ارتكابه لما يوجب الحد أو التعزير:

هناك جرائم موجبة للعقوبة يتم تصنيفها ضمن الاضطرابات النفسية مثل أنواع الانحرافات الجنسيّة، وإذا عوملت بمقياس العقل والإرادة، فإنه لا يعفى ممارس هذه الأعمال من العقوبة لإصابتهم بهذه الاضطرابات. وكذلك التنشئة والظروف الاجتماعيّة المسيّبة لاضطراب الشخصية والسلوك لا يبرر الإعفاء من العقوبة.

وكذلك قوة الدافع والميل النفسي ليس مبرراً لارتكاب الجرائم، فإنّ الغضب الشديد -مثلاً- الذي يجعله الفقهاء سبباً لرفع المؤاخذه عن الغضبان في طلاقه وأقواله لا يمنع القصاص منه عند جنائته.

(٦٨) انظر: كشف القناع للبهوتي (٢٣٥/٥)؛ جامع العلوم والحكم ص١٤٨؛ الطب النفسي والقانون لطفى الشربيني ص١٠٨.

أما فاقد العقل ومَنْ قاربه في قدرات التفكير، فلا يعاقب لكونه في حكم المجنون. وأما خلل الإدراك وضعف التمييز الحاصلان لدى بعض المرضى ممن لهم إدراك، لكنه قد يقل عن إدراك الشخص التام، وقد يرتكبون جرائم حال تمييز وإدراك لكنه يعرض له ما ينقصه بسبب المرض فمثل هؤلاء يقام عليهم موجبات الحدود والقصاص لوجود العقل والإرادة. وأما التعزيرات فإن للقضاء أن يخفف العقوبة عنهم لتعرضهم لظرف مخفف وهو المرض المسبب لنقص الإدراك^(٦٩).

٣- أثر إتلافه وجنایاته:

كل من اتصف بالعقل والإدراك لزمه موجب إتلافه وجنایاته، فيضمن ما أتلفه مالياً، ويلزمه القصاص في جنایاته الموجبة للقصاص.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا كانت إرادته تامة، أو عرض له ما ينقص إرادته، لأن الضمان المالي لا يتعلق بالأهلية، والقصاص لا يمتنع عن المكره على الفعل، وفائت الإرادة كالمكره^(٧٠). وأما لو كان لديه نقص في إدراكه فإنه يضمن مالياً ولا يلزمه القصاص، بل تكون جنایاته كلها من قبيل الخطأ^(٧١).

٤- أثر تصرفاته المالية:

من كان زائل العقل والإدراك فإنه لا ينفذ تصرفه المالي، ويجب إقامة ولي عليه يتولى إدارة شأنه المالي.

ومن نقص إدراكه أو ضعفت إرادته كالمطاش والسفيه فإنه يجب الحجر عليه ومنعه من التصرف في ماله، ولا ينفذ من تصرفه المالي إلا ما كان فيه صلاح له فقط^(٧٢).

(٦٩) المغني لابن قدامة (٤٨٢/١١)؛ التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (٥٨٩/١)؛ الطب النفسي

والقانون، لطفي الشربيني، ص ١٠٨.

(٧٠) المغني لابن قدامة (٥٩٩/١١)؛ نظرية الضمان للزحيلي ص ٣٢٤.

(٧١) المغني لابن قدامة (٤٩٨/١١).

(٧٢) بداية المجتهد لابن رشد (١٣٨/٢).

خاتمة

من خلال العرض السابق الموجز لمسألة آثار تصرفات المرضى النفسيين، فإن من أهم النتائج التي سبق ذكرها:

١- المرض النفسي: اضطراب يظهر بشكل أعراض انفعالية ومعرفية وجسدية مختلفة مجتمعة أو متفرقة، ينتج عنه تدهور في جوانب متعددة في حياة الإنسان، سببه ناتج عن تداخل عوامل عضوية، ووراثية، ونفسية، واجتماعية، وأسرية، مع تفاوت تأثير كل عامل منها بين مريض وآخر.

٢- الأفعال الصادرة عن الإنسان، منها: أفعال لا يشترط لترتب آثارها الشرعية عليها توفر العقل في صاحبها كالفعل الضار فإنه يوجب الضمان سواء كان الفاعل عاقلاً أو لا. ومنها: أفعال يشترط في فاعلها العقل كي يعتد بها ومنها جميع العقود والالتزامات. فالأول: يتحمل فاعلها نتائجها بمجرد إنسانيته، والثاني: لا بد فيه من اجتماع أوصاف تجعله محلاً لأهلية الأداء.

٣- مناط أهلية الإنسان اجتماع البلوغ، والعقل، والرشد، وسلامة القصد والإرادة.

٤- إذا فقد الإنسان العقل لم يعتبر شيئاً من تصرفاته، ويضمن الجنايات والإتلافات ضماناً مالياً فقط.

وإذا لم يقصد الفعل أو القول لم يترتب أثر الفعل أو القول، إلا في ضمان الفعل الضار كما تقدّم.

٥- الأمراض النفسية تنقسم إلى: أمراض تزيل الإدراك (العقل) أو تؤثر فيه، وحكم المريض بها حكم المجنون في كل جانب يعاني هذا المرض دون جوانب تفكيره الأخرى. وأمراض تؤثر في الإرادة مع سلامة الإدراك والتمييز فيلغي تصرفه القولي

في الجانب الذي تأثر بهذا المرض، وأمراض تؤثر في السلوك دون العقل والإرادة فلا تأثير لها على حكم تصرفات المريض.

٦- قوة الدافع والميل النفسي والتنشئة إذا لم تؤثر على العقل والاختبار بل أثرت على السلوك وكونت دافعاً قوياً على الشخص فقط فلا تأثير لها على أحكام وتصرفات المريض.

٧- كل من أساء التصرف في ماله وجب الحجر عليه ومنعه من التصرف فيه، وإقامة ولي عليه.

وختاماً فإنني أسأل الله تعالى أن ينفع بما كتب، ويجعله صواباً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلّى الله وسلّم على محمد وآله وصحبه.